



التاريخ: الأربعاء 2016/5/11م

رسالة القدس

نشرة يومية لأخبار مدينة القدس

تصدر عن اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم

- الاحتلال يواصل حصار قرية حزما شمال القدس.
- إصابة خطيرة بالصدر خلال مواجهات في كفر عقب شمال القدس.
- "اللجنة الوطنية" تُدين دعوة المنظمات اليهودية لرفع علم إسرائيل فوق قبة الصخرة.
- تنديد مسيحي بتركيب كاميرات مراقبة صهيونية جديدة بالأقصى.
- القدس في الماضي: المساواة أمام القانون.



الاحتلال يواصل حصار قرية حزما شمال القدس

القدس 11-5-2016 وفا- تواصل قوات كبيرة من جيش الاحتلال صباح اليوم الأربعاء، حصارها العسكري لقرية حزما شمال شرق القدس المحتلة، وسط عمليات دهم واسعة لمنازل المواطنين. وقال مراسلنا، إن قوات الاحتلال فرضت منذ ساعات الليلة الماضية، حصارا مشددا على القرية، ونصبت الحواجز والمتاريس العسكرية، ما تسبب بأزمة مرورية خانقة، أعاقت وصول الطلبة والمواطنين إلى مدارسهم وجامعاتهم ومراكز أعمالهم، علما أن حزما تربط بين شمال القدس والضفة بجنوبها، وبأريحا والأغوار.

وحسب مصادر الاذاعة العبرية العامة، "فقد أصيب 3 جنود من جيش الاحتلال، بينهم إصابة ضابط بجروح بليغة، اثر انفجار عبوة ناسفة محلية الصنع قرب الحاجز العسكري في المنطقة، فيما زعمت الاذاعة عنور جنود الاحتلال على المزيد من العبوات التي لم تنفجر في المكان".

إصابة خطيرة بالصدر خلال مواجهات في كفر عقب شمال القدس

القدس 11-5-2016 وفا- أكدت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قبل قليل، إصابة شاب بالرصاص الحي أطلقه جنود الاحتلال وأصابوه بالصدر، ووصفت حالته بالخطيرة والبليغة، خلال مواجهات عنيفة ما زالت دائرة في حي كفر عقب المجاور لمخيم قلنديا شمال القدس المحتلة. وقال مراسلنا، إن قوات الاحتلال أطلقت قنابل صوتية حارقة، وغازية سامة مدمعة، فضلا عن إطلاق الرصاص الحي والمعدني المغلف بالمطاط، بالتزامن مع اقتحام شوارع عديدة في الحي، بالإضافة إلى اقتحام مخيم قلنديا، وما زال الوضع متوتراً في المنطقة.

"اللجنة الوطنية" تُدين دعوة المنظمات اليهودية لرفع علم إسرائيل فوق قبة الصخرة

رام الله 10-5-2016 وفا- استنكر أمين عام اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم مراد السوداني، دعوة المنظمات اليهودية التي تعمل على أسطورة الهيكل المزعوم، لرفع علم إسرائيل



فوق قبة الصخرة في ذكرى النكبة، حيث نشرت بعض المواقع ملصقات يظهر فيها مستوطن وقد اعتلى قبة مسجد الصخرة، وهو رافع علم إسرائيل.
وقال السوداني إن هذه الدعوات تأتي خلال إحياء الذكرى السنوية لنكبة شعبنا الفلسطيني عام 1948، والتي تصادف الخامس عشر من الشهر الجاري.
وأكد السوداني أن هذا الاعتداء استفزاز لمشاعر المسلمين في بقاع الأرض ولشعبنا الفلسطيني في كل مكان، وتعدّ صارخ على حق المسلمين، الأمر الذي يستدعي التدخل من الأمة العربية والإسلامية وأحرار العالم لوقف مثل هذا الانتهاكات من المنظمات الإسرائيلية.

تنديد مسيحي بتركيب كاميرات مراقبة صهيونية جديدة بالأقصى

القدس 11-5-2016 Alquds Online - استنكرت اللجنة الرئاسية العليا لشؤون الكنائس في فلسطين تركيب سلطات الاحتلال كاميرات مراقبة جديدة داخل المسجد الأقصى المبارك، وبالتحديد عند مئذنة باب الغوانمة في الجهة الشمالية الغربية للمسجد، وذلك ضمن حملة واسعة لتركيب كاميرات المراقبة على كافة مداخل المسجد.
وأكدت اللجنة في بيان صحفي الدعم الكامل لموقف دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس ومجلس الأوقاف والهيئة الإسلامية العليا وجميع القوى والمؤسسات التي نددت بهذه الإجراءات "الإسرائيلية"، والتي تعتبر برهاناً على خرق الوضع القائم في المسجد منذ احتلال القدس عام 1967.

وأشارت إلى أن مثل هذه الخطوات الأمنية، إضافة إلى وضع الحواجز العسكرية على أبواب الأقصى، ومنع المواطنين من التوجه للصلاة فيه وإبعاد عدد منهم لفترات زمنية عنه، والاقترحات المتكررة واليومية لمجموعات المستوطنين، من شأنها زيادة حدة التوتر والغليان داخل المدينة المقدسة.
وأكدت أن هذه الإجراءات لن تشي أبناء المدينة المقدسة وجميع أبناء الشعب الفلسطيني عن التوجه إلى المسجد الأقصى للتواجد والصلاة فيه وحمايته.



واعتبرت هذه الإجراءات داخل وفي محيط الأقصى بأنها مس بحرية العبادة، ومخالفة صريحة لكل الأعراف والقوانين الدولية، داعية المجتمع الدولي والدول الإسلامية خصوصاً إلى التدخل لوقفها فوراً.

القدس في الماضي: المساواة أمام القانون

الكاتب: د. "محمد علي" العلمي

كان القانون السائد في البلاد وحتى عام 1868 م، الشريعة الإسلامية. وانطبق هذا القانون على جميع الأهالي من مسلمين ونصارى ويهود، وكذلك زائري البلاد. وانطبق الأمر في القضاء أيضاً باستثناء أمر واحد سنتطرق إليه لاحقاً. فالقاضي الشرعي لم يميز ما بين مسلم ويهودي ومسيحي سواء شمل حكمه قضايا فيما بين المسلمين أنفسهم أو ما بين المسلمين وأهل الذمة أو فيما بين أفراد طائفة من طوائف أهل الذمة. وانطبق ذلك على كافة الأمور: مثل البيع والشراء، والعقود التجارية، وعقود الزواج والطلاق وحماية الزوجة، والإقرار والرهن، والوقف والاستحكار، وفض النزاع وكافة الأمور الأخرى. وحيث أن القضايا التي حكم بها القاضي هي دليلنا لتقييم مدى صحة هذا القول نورد أدناه أمثلة لوقائع حقيقية وموثقة في سجلات القضاء. وسنحصر أمثلتنا في هذا المقال في الأحوال الشخصية، وندع أمثلة للمعاملات التجارية لمقال آخر.

ولنبداً بحلف اليمين والذي كان مطلوباً في الكثير من القضايا. فالمسلم كان يحلف بالله تعالى. واليهودي كان يحلف "بالله تعالى الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى". أما النصراني فكان يحلف "بالله تعالى منزل الإنجيل على عيسى بن مريم". وقد وجدنا العديد من الأمثلة على ذلك يعود بعضها إلى 1550 م.

لم يكن من الضروري للمسلم أو اليهودي أو النصراني التوجه للمحكمة لعقد القران أو فسخ الزواج. وإنما العديد منهم فعلوا ذلك لأجل تثبيت شروط عقد الزواج أو الاتفاق على شروط الطلاق. والأمثلة التالية تشير إلى أن الزواج والطلاق كانا يتمان لأهل الذمة وفق قوانين الشريعة الإسلامية. فهذه المرأة النصرانية المطلقة نصرته حلفت اليمين الشرعي (في سنة 1606 م) بمرور المدة الشرعية على طلاقها



من زوجها الأول واتفاقها مع النصراني ابراهيم على شروط المهر لزواجهما. فبمقتضى الشرع تقبل شهادة المرأة منفردة بشأن الأمور الأثوية مثل مرور الزمن الشرعي بعد طلاقها من زوجها الأول. وحكم قاضي القدس آنذاك, علي, بصحة عقد الزواج. وفي مثال آخر قامت اليهودية سعد ابنة هارون بتزويج نفسها أمام القاضي الحنفي صادق محمد (1635 م) إلى كلاليا ابن شمويل اليهودي بعد الاتفاق على المهر المعجل والمؤجل. وحلف القاضي المذكور كلاليا بخلوها عن الموانع الشرعية. وكما طبقت القوانين الشرعية في الزواج طبقت أيضا في الطلاق. فهذا النصراني الياس بن سعيد قد صرح أمام القاضي حسام الدين (1605 م) بأنه طلق زوجته النصرانية مريم ابنة عودة الصايغ والتي لم يدخل بها أو يختلي بها وذلك بالاتفاق مع وكيلها الشرعي والدها على شروط الطلاق. وأبرأ كل طرف منهما الآخر فيما يتعلق بالمهر المؤجل ونفقة العدة. وأقر القاضي الطلاق الذي تم برضاء الطرفين. أما قراكوذ الأرمني والوكيل الشرعي عن بنفستة الأرمنية فقد سأل زوج موكلته جابي النصراني والذي كان ترجمانا لطائفة الافرنج بأن يطلق زوجته مقابل إبرائه من المهر المعجل والمؤجل وكسوتها ونفقة عدتها. فأجاب الزوج بالايجاب. فأقر القاضي محمود (1582 م) خلع الزوج لزوجته وبعدم جواز رجوعها اليه إلا بعقد جديد. أما النصراني عبد المسيح فقد ادعى في 1621 م, أنه عقد زواجه على النصرانية سعادات بواسطة وكيلها جمعة النصراني وبحضور شهود مسلمين وذلك بعد الاتفاق على المهر. وأضاف أنها مانعة نفسها عنه. ولدى سؤال سعادات أنكرت أنها وكلت أحدا بتزويجها ولم تجوز نفسها لأي أحد. فعند ذلك اعترف عبد المسيح أنه لم يتزوج المذكورة وإنما أراد خطوبتها فقط. فما كان من القاضي الحاكم خليل بن سنان سوى رد الدعوى. وهذا القاضي الحاكم محمود (في 1566 م) ألزم فهد بن نعمة النصراني بأن يسكن زوجته عزيزة النصرانية في مسكن شرعي "خال عن أهله وأهلها وبين قوم صالحين".

طبقت الأحكام الشرعية على أهل الذمة فيما يتعلق بالوصاية على القاصرين وحصر الإرث والأموال الشخصية الأخرى. ففي 1563 م. تم تنصيب اليهودي اسحق من قبل القاضي الحاكم محمد أبو الوفا التميمي ليكون وصيا على أيتام أخيه القاصرين. كما أقر القاضي ذاته حصر إرث اليهودي مردخاي بن هارون وتوزيعه بموجب قانون الفرائض الشرعية على ابنتيه وابن أخيه بحيث حصل كل



منهم على الثلث بعد حسم رسوم المحكمة. وبلغت قيمة الرسوم آنذاك 1,5 % من قيمة الإرث والتي كانت تجبى من المسلمين وأهل الذمة على حد السواء. أما القاضي عثمان بن عبد المؤمن (1639 م) فقد قرر لجدة القاصرة عزيزة ابنة وانيس السرياني بصرف مبلغ محدد كل يوم على حفيدتها نظرا لغياب والدها مدة طويلة دون أن يترك لها ما تنفقه. وأجاز القاضي للجدة بالاستدانة لأجل ذلك والرجوع على الأب لدفع الدين.

كانت القضاة تنبه على الأهالي بما في ذلك أهل الذمة عن واجدب التبليغ عن أي وفاة وعدم إخفائها. ولتوضيح أسباب ذلك نورد المثال التالي. ففي 1570 م، ادعت اليهودية حليلة ابنة ابراهيم وبشهادة اثنين من المسلمين أن زوجها الطبيب اليهودي المصري كان قبل وفاته وهو بكامل صحته وقواه العقلية قد أقر أمام الشهود بأن المهر المؤجل المتفق عليه لزوجته كان ثلاثون قطعة ذهبية. وبعد حلف اليمين من قبل الزوجة أقر قاضي القدس حسام الدين بما ادعته الزوجة. وأمر القاضي بإبلاغ متولي أوقاف الصخرة المشرفة بذلك. ولتفسير ما ورد نذكر أن القانون الشرعي للإرث كان ينص على أنه إن توفي الزوج دون أن يخلف ذكورا أو إناثا أو يكن له أقارب فيحق لزوجته أن ترث ربع إرثه فقط ويحول الباقي إما لبيت المال أو لوقف الصخرة المشرفة. وحيث أن الزوجة اليهودية في الحالة أعلاها قد بينت أنها لم تستلم مؤجل مهرها فعليه تحسم قيمة المؤجل من الإرث قبل توزيعه. وهناك أمثلة كثيرة وردت عن تطبيق هذه القانون على المسلمين وأهل الذمة على حد السواء. وعليه أتى التنبيه على عدم إخفاء الموتى حفظا لاستحقاق بيت المال أو وقف الصخرة المشرفة. وفي حالة وفاة الزوجة فقد نص القانون أن الزوج يرث نصف الأثر مع تحويل النصف الآخر للجهات المذكورة. وهذا القانون الشرعي ما زال قائما إلى اليوم بعد إجراء بعض التعديلات عليه، حيث استعيض عن بيت المال/وقف الصخرة المشرفة مصالحي دائرة الأوقاف.

نورد فيما يلي مثال آخر عن الأمور الشخصية شملت مسلما ويهودية وكيف أن ديانة المدعي والمدعى عليه لم تكن حائلا أمام تطبيق الشرع فيما يتعلق بالأمور الشخصية. ففي 1634 م، سألت اليهودية ريقة زوجها محمود، والذي كان يهوديا واعتنق الإسلام، بأن يطلقها مقابل التنازل عن مهرها المؤجل والبالغ أربعون قرشا أسديا. فوافق الزوج على ذلك وأقر القاضي سيف الله الطلاق. وبعد ذلك



بنحو ثمانية أشهر توجه وكيل ريقة للقاضي الحاكم محمد بن علي مدعيا بأنها وبعد طلاقها وضعت مولودا قالت أنه تحصل لها من محمود قبل طلاقهما. وطلب الوكيل من محمود أن يأخذ المولود إلى حضانتها كون ريقة قد تزوجت من غيره. فرفض محمود ذلك وأنكر وقوع الطلاق بينهما. وجدير ذكره أنه لم ينكر أبوة المولود. ويعود ذلك إلى قناعته بأنه إن فعل ذلك فما على ريقة سوى حلف اليمين بأنه والد المولود الأمر الذي سيقره القاضي. فعند ذلك أبرز وكيل ريقة وثيقة الطلاق والتي شهد بصحتها كنية المحكمة زكريا الخالدي ومصطفى الدجاني. وعليه حكم القاضي بأن يأخذ محمود المولود كون أن حضانة ريقة له سقطت بسبب زواجها لرجل آخر.

كان القاضي يحكم بالبينة بشأن أي نزاع أو ادعاء وبغض النظر عن ملة المتنازعين حسبما يظهر في المثال التالي. ففي عام 1566 م، ادعى بطرك طائفة الروم في القدس ومرافقه جيورجي أنه وأثناء القيام بالطقوس الدينية في كنيسة القيامة قام المدعو نيقولا النصراني بالاعتداء عليهما لفظيا وجسديا، وقام أيضا بتدنيس الخبز المقدس. ولدى سؤاله عن ذلك من قبل القاضي الحنفي عبد الكريم أنكر المدعى عليه الإدعاء. ولدى طلب القاضي البينة من المدعي، قام البطرك بإحضار عطا الله وبوان النصرانيان اللذان شهدا بأنهما شاهدا الاعتداء ووصفاه طبق ما ادعى به المدعيان. فقبل القاضي الحنفي شهادتهما وحكم بتعزير المدعى عليه، أي ضربه ما لا يزيد عن ثمانون سوطا. فعند ذلك قام المدعو عيسى شقيق نيقولا والذي كان حاضرا في المحكمة بشتم البطرك وتهديده دون أن يرتدع لدى زجره من قبل القاضي. فما كان من القاضي سوى أن حكم على عيسى بالتعزير لاستخفافه بمقام المحكمة.

ذكرنا أن القانون انطبق على المسلمين وأهل الذمة دون تمييز. وكذلك الأمر في القضاء باستثناء أمر واحد والمتعلق بالشهادة الشفهية. إذ اختلفت المذاهب في قبول الشهادة اللفظية من أهل الذمة. فبينما قبل القاضي الحنفي شهادة الذمي بقضايا تتعلق فقط بأهل الذمة إلا أنه رفض قبولها بإمر يتعلق بمسلم. وهذا المذهب كان سائدا خلال الخمسة قرون الماضية. أما المذهب الشافعي فقد رفض شهادة الذمي اللفظية في جميع الأحوال. بيد أنه كان هناك خيار لأهل الذمة في القدس. إذ توفر لهم دائما قاض حنفي المذهب منذ عهد المماليك وقبل حكم العثمانيون. على أن البيئات الوثائقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State Of Palestine
Palestinian Liberation Organization
Palestinian National Commission
For
Education, Culture & Science



دولة فلسطين
منظمة التحرير الفلسطينية
اللجنة الوطنية الفلسطينية
للتربية والثقافة والعلوم

المقدمة من أهل الذمة كانت دائما مقبولة لدى القضاة وبغض النظر عن مذهبهم. وقد رأينا في المثال
الوارد أعلاه لليهودية ريقة صحة ذلك. وعليه كان هنالك حافظا لأهل الذمة تدوين حقوقهم من خلال
الوثائق.